مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء وديعة
بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع
فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله
كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط
قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة
في الاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل التيمم لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم
ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد
ووتر ولو رأى المسافر الماء في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى
القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة
في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية لان ذلك الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها
فينظر ان كان مما تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت
وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها افضل
من اتمامها كما لو وجد المكفر الرقبة في اثناء الصوم ليخرج من خلاف من حرم
اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم في التحقيق
ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة
عليه سواء كان في اثنائها ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال
ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من
ذلك كالحي كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي
ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان
الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة

الصلاة

الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء
الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها
لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في اثناء قراءة قد تيمم
لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط
بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته الذي
لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا
اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوى
ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة
ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد
جديد ولو رأى الماء باثناء الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز
تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله
تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد
نية الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها
كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالماء محلها
حيث عسر نزعها لخوف مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق
التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب
مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به
وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح
بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان
الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي اي في صحة المسح
ما ذكر ان لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب
غسل الصحيح لانه طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن
وتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)